علیه وسلم فیما قال بلو زاد فیها فعلا من جنسها ولیس منها اصلا ش معناه ان یجود السهو
یلزمه اذا زاد فی صلاته فعلا لیس منها وفی قوله یلزمه تصریح بانه واجب وهو الصحیح
لانه شرع لجبر النقصان فكان واجبا كالدماء فی الحج واذا كان واجبا لا یجب الا بترك واجب او
تاخیره او بتغییر ركن ساهیا قوله من جنسها احترازا عما اذا كان من غیر جنسها كتعلیم الحجر
ونحوه فانه اما ان یكون مكروها او مفسدا فان قلت ما الفائدة فی قوله لیس منها اذ
المعلوم انه اذا زاد فی صلاته علم انه لیس منها قلت احترز بذلك عما اذا اطال القیام او القعود
فانه زاد فیها فعلا من جنسها ولا یجب علیه سجود السهو لانه منها بدلیل ان ذلك فرض فان قلت
لم وجب السهو عند الزیادة وانما هو لجبر النقصان والنقصان ضد الزیادة قلت لان الزیادة
فی موضعها نقصان الا ترى ان من اسوى عددا وله ست اصابع كان ارد كما لو كان
له اربع اصابع واعلم ان سجدتی السهو تجبران النقصان وترضیان الرحمن وترغمان
الشیطان ولهذا سماها رسول الله صلى الله علیه وسلم المرغمتین قال او ترك المسنون فی الافعال او ترك الحمد سهوا او ترك
القنوت او التشهد او ترك التكبیر حیث عمدا او جهر الامام فی اسراره للسهو او خافت فی جهاره
ش ای یجب علیه السهو اذا ترك فعلا مسنونا ای فعلا واجبا ثبت وجوبه بالسنة كالقعدة الاولى
او قام فی موضع القعود او ترك سجدة التلاوة عن موضعها وقید بقوله فی الافعال لانه اذا سها
عن الاقوال وهی الاذكار لا یجب علیه السهو كما اذا سها عن الثناء والتعوذ وتكبیرات الركوع والسجود
وتسبیحاتهما وانما یجب علیه فی ترك الاذكار فی اربعة مواضع لا غیر تكبیرات العید والقنوت
والتشهد والقراءة وتاخیر السلام عن موضعه قوله او ترك الحمد ای ترك قراءة الفاتحة وقوله
او ترك التكبیر حیث عمدا ای ترك تكبیرات العیدین وقوله او جهر الامام فی اسراره ای اذا
جهر ساهیا فیما یخافت فیه او خافت فیما یجهر فیه لان الجهر فی موضعه والمخافتة فی موضعها
من الواجبات وانما قید بالامام لان المنفرد اذا خافت فیما یجهر فیه لا سهو علیه اجماعا لانه
مخیر ان شاء جهر وان شاء خافت واما اذا جهر فیما یخافت فیه اختلاف المشایخ وفی الكافی

تا

لا سهو علیه وفی النوادر یجب علیه السهو واختلف فی المقدار والاصح قدر ما تجوز به الصلاة فی
الفصلین لان الیسیر من الجهر والاخفاء لا یمكن الاحتراز عنه ویمكن عن الكثیر وما تجوز به الصلاة فهو
كثیر ان ذلك عند ابی حنیفة آیة واحدة وعندهما ثلاث آیات قال وان سها المؤتم لا یلزم علیه امامه
ولا علیه فاعلا ش ای اذا سها المؤتم لم یلزم الامام ولا المؤتم السجود لانه ان سجد وحده كان
مخالفا لامامه وان تابعه الامام ینقلب الاصل تبعا وهذا معنى قوله فاعقلا واما الامام اذا سها
فانه یسجد ویسجد المأموم معه لان متابعة الامام لازمة وقوله فاعقلا انما الضمیر مع انه فعل امر
لان تقدیره فاعقلن قال ولیرجعن لقعدة اولى ذكر لقربها الا البعید منها وجب ش ای اذا
سها عن القعدة الاولى ثم ذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد وقعد وتشهد لان ما یقرب من الشیء
یاخذ حكمه كفناء المصر یاخذ حكم المصر فی حق صلاة العید والجمعة قوله لقربها یعنی اذا سها عن القعدة
وهو الى حال القعود اقرب ای بان لم یرفع ركبتیه عن الارض وفی المبسوط ما لم یستقم قائما
یعود وان استتم قائما لا یعود وصحح صاحب الحواشی هذا وقوله وجب ای وسجد للسهو وفی الهدایة
الاصح انه لا یسجد كما اذا لم یقم وفی النهایة المختار انه یسجد واما اذا كان الى حال القیام اقرب
لم یعد لانه كالقائم معنى ویسجد للسهو لانه ترك الواجب فلو عاد ههنا الى القعود بطلت صلاته
كما اذا عاد بعد ما استتم قائما لان القیام فرض والقعدة الاولى واجبة ولا یترك الفرض لاجل
الواجب فان قیل یشكل على هذا ما اذا تلا آیة السجدة فانه یترك القیام وهو فرض ویسجد
للتلاوة وهی واجبة فقد ترك الفرض لاجل الواجب قیل كان القیاس هناك ایضا ان لا یترك
القیام الا انه ترك القیاس بالاثر فان النبی صلى الله علیه وسلم واصحابه كانوا یسجدون ویتركون القیام
لاجلها والمعنى فیه ان المقصود من سجدة التلاوة اظهار التواضع والخشوع مخالفة الكفار
فانهم كانوا یستكبرون عن السجدة فحصل ترك القیام تحقیقا لمخالفتهم قال ولیرجع القائم قبل السجدة
للقعدة الاخرى وتجبر بعدها ش ای سها عن القعدة الاخرة فقام الى الخامسة فانه یرجع الى القعدة
ما لم یسجد لان فی رجوعه الى القعدة اصلاح صلاته وقد امكن ما لم یسجد لان ما دون الركعة محل